خطبة جمعة مفرغة بعنوان:

«الإشفاق على المتلاعبين بالطلاق» *

7 / جمادى الآخرة / 1447 هجرية

*لفضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزُّعكري

حفظه الله تعالى ورعاه*

نسأل الله أن ينفع بها

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا ﴿'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)'﴾ [سورة آل عمران]

﴿' يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)'﴾ [سورة النساء]

﴿'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠)"يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)'﴾ [سورة الأحزاب]

أمابعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ﴿'إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ ۖ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾

عباد الله من يطع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد رشد ومن يعص الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد غوى

من عظيم نعمة الله ومنته وكرمه أن جعل لهذا الإنسان من نفسه زوجًا يسكن إليها ويأنس بها ويحصل منها على الولد ويقضي فيها وطره وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية ولما كان الشأن ما ذُكر كانت المواثيق غليظة بين الزوجين ميثاقٌ على الزوج أن يحسن إليها في طعامها وكسوتها وعشرتها ونفقتها وأن لا يقبح وأن لا يهجر إلا في البيت إن احتاج إلى ذلك وأن لا يضرب الوجه بل مُنع من الضرب مطلقا إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ويقع منهن النشوز ويكون ضرباً غير مُبرح وإنما المراد به التأديب وهكذا أُخذ عليها العهد والميثاق أن لا تخون زوجها وأن لا تدخل بيته من يكره وأن تكون أمينة على نفسها وعلى مال زوجها وعلى أبنائها وعلى جميع شأنِها ومع ذلك قد لا يقع الوفاق فجعل الله عز وجل أسباباً للفراق أولها الطلاق ويكون بيد الزوج وثانيها الخلع ويكون بطلب الزوجة وترد المهر ويكون في حق الزوج إذا أتت بفاحشة له أن يطالب بالمهر لفراقها فإن لم يكن الطلاق ولا الخلع وطال بينهما الشقاق يكون الشأن إلى القاضي وهو ما يسمى بالفسخ فيفسخ بينهم بعد أن يسمع الدعاوى ويرى القصور إن كان في جهة الزوج أو في جهة الزوجة والله المستعان

عباد الله إن الطلاق شأنه عظيم قال الله عز وجل مناديا لنبيه الكريم ﴿' يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

وسميت سورة في القرآن بإسم هذا الأمر (سورة الطلاق) وهي سورة النساء الصغراء خاطب الله نبيه الكريم القائم بأمر الله العظيم والمتقي لربه العليم والخطاب في هذا الموطن لأمته لأنه قال بعدها ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

أي لقبل عدتهن وذلك ألا تطلق مباشرة وإنما ينظر إن كانت حاملاً جاز له ذلك أو كان في طُهر لم يجامعها فيه،

وإما إن كان قد جامعها في ذلك الطُهر فيمنع من الطلاق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض، وهكذا إن كانت حائضا لا يجوز له أن يبادرها بالطلاق حتى تطهر ثم تحيض والسبب في ذلك حتى لا يسارع الناس في الطلاق بمجرد الغضبة يفارق زوجته ويفرق الأسرة ولكن يكون الطلاق عن قناعه فربما إذا مضى هذا الوقت الكثير وما زال نافراً منها وهي نافرة منه عند ذلك يطلقها براحة نفس رجاء إنهاء المشاكل ولكن الواقع أن كثيراً من الناس يخالفون هذه الشريعة ويقعون في الطلاق البدعي فيطلق في طُهرٍ قد جامعها فيه أو يطلق وهي حائض ثم بعد ذلك يبحث عن وسائل وسبل لإرجاعها إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فالأمر هين يجوز له أن يراجعها ما زالت في العدة ويجوز أن ترجع إليه بعقد جديد ومهر جديد إن كانت قد انتهت العدة ولكن الإشكال في من وقع في طلاق الثلاث تسرع في الطلاق ثم بعد ذلك يبحث عن سُبل لإرجاعه إلى زوجه تارة بالكذب وتارة بالمغالطة في السؤال وتارة على مذهب من لا يرى الطلاق لقلة دينه وورعه ونسأل الله السلام والعافية والأسوأ من هذا ما يعانيه ويعاشره ويفعله الكثير والكثير ممن قل عقله وعلمه وورعه وزاد جهله وطيشه ممن يربط الطلاق بدخولها أو بخروجها أو بدخول فلان عندها أو بنزول فلان من بيتها هذا من قلة العقول ومن سخافتها كيف تقيد بقاء زوجتك معك بدخولها أو خروجها إذا اتصلت لأبيك فأنت طالق إذا دخل أبوكِ البيت أو أخوكِ فأنت طالق إذا خرج ولدكِ فأنت طالق ومن هذا الكلام ثم إذا وقع الفأس في الرأس وإذا به ينطلق من مكان إلى مكان لطلب الرخصة في ذلك الطلاق المعلق يقع بِوقوع ما عُلق به حتى أنه عند العلماء أو كثير منهم لا يصح فيه الإستثناء ولا يصح فيه الرجوع فلو قال لها إن خرجت من البيت فأنت طالق وربما كانت من الحماقة بمكان فتخرج ثم بعد ذلك وإذا به تتألم وإذا به يتألم أين أنتم أيها الناس من شريعة الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن التلاعب بالطلاق تعدي لحدود الله وقد قال الله عز وجل﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

لا يجوز أن يتعد الحد الشرعي في الطلاق ولا في غيره، ابن عباس حين سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا أي في مجلس واحد طالق طالق طالق أو أنتِ طالق بالثلاث قال طلقت بواحدة وحرمت عليه امرأته

وهكذا عمر بن خطاب رضي الله عنه حين رأى أن الناس تسرعوا في الطلاق امضى ثلاث الطلاق ثلاثا وإن كانت في مجلس واحد وإن كانت بلفظ واحد لان التعدي والتمادي في هذا الأمر يدل على ضعف الإيمان وعلى ضعف العقل وعلى الطيشان ويدل كذلك على التسرع والحماقة إلى غير ذلك وربما بعد ذلك جرّ إلى معاشرتها بالزنا يذهب ويلبس على المفتي أو القاضي وتارة يقول ما شعرت وهو يشعر وتارة يقول ما ذكرت وهو يذكر وعلى مذهب فالإثم على من افتاه أبدًا الإثم على السائل إن لبس فيه إلا إذا وضع السؤال على وجهه وذهب المفتي لإفتائه بالحرام عمداً وقصدا فعند ذلك الإثم على من أفتاه وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول «إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها

عباد الله ومن الناس من هجيره في صبحه ومسائه وليله ونهاره إنعُزم قال حرام طلاق وإنعزم قال حرام طلاق وإن دخل وإن خرج وإن تعامل علي الطلاق وبالطلاق هذه تلاعبات هذه قلة مروءات ما جعلت المرأة على هذا الحال أن تبقى مهددا بالطلاق أو راميا للطلاق أو حالفا بالطلاق وإنما الشأن أن الطلاق حد من حدود الله للحاجة إما عدم الألفة بينهم أو حصول الفاحشة أو النشوز أو غير ذلك أما أن يبقى حالفا بالطلاق ثم بعد ذلك يبتليه الله بوقوع ما حلف عليه ثم بعد ذلك يبقى في هم وغم والزوجة في هم وغم تقول لعلني لست زوجته وهو يقول لعلها قد خرجت مني

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

الخطبة الثانية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

عباد الله بل إن بعضهم ربما يطلق طلاقاً صريحا فيقول أنت طالق أو هي طالق ثم بعد ذلك يقول ما أردت ليس إلينا ما أردت إلينا أنك قصدت اللفظة فمن تكلم بهذا اللفظ قاصدا للفظه فهو طلاقٌ سواء أن نواء بقلبه الطلاق أو لم ينوي ومن عجيب الشأن ما يقع بين كثير من المغتربين وبين زوجاتهم من المراسلات ثم إذا غضب بادرها بالطلاق هو في غربة يحتاج أن يراضيها وأن يحسن إليها وأن يترفق بها مع أن لها الحق لو طلبته أن يكون عندها في كل أربع الشهر لكان ومع ذلك وإذا به في أدنى غضبة يرسل لها الطلاق والعجب بعد ذلك يقول إنما كتبت لها في الواتساب أنت طالق يقع الطلاق سواء بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة وبما يدل عليه يقع الطلاق وإن مسح اللفظة بعد أن ارسلها وكتبها على المسلمين أن يتقوا الله عزوجل في هذه التلاعبات وقد انتشر الطلاق في بعض الدول انتشاراً يؤذن بمشاكل كثيرة اصبح الطلاق اكثر من الزواج بنسب كثيرة نسأل الله السلام والعافية والسبب في ذلك قلة الدين قلة العلم قلة الورع قلة المروءات نعم عباد الله إنسانٌ اعطاك فلذة كبدة ثم تبادرها بالطلاق هذا لا يصلح ذُكر عن بعضهم أنه صبر على زوجته أربعين سنة وهي تؤذيه وتشغله قيل له ما أصبرك عليها لماذا لم تفارقها قال إكراماً لأبيها أن إختارني على بقية الناس إكراما لأبيها فالإنسان ينظر في شأن زوجته إلى نفسها الا يسي إليها إلى ابنائها الا يحرمهم منها إلى اصهاره الا يؤذيهم في إبنتهم إلى الاحتساب جاء رجل إلى النبي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لي امرأة بذيئة اللسان قال فارقها قال يا رسول الله إن لي منها ابنتان قال اصبر عليها، اصبر عليها من أجل ابنتيها اصبر عليها من أجل ابنائها اصبر عليها من أجل أبيها وأمها اصبر عليها من أجل نفسها وستجد المثوبة من الله سبحانه وتعالى الله الله عباد الله في ملازمة الشريعة في الطلاق والفراق وفي الزواج والمباعدة علينا أن نلازم الشريعة وهكذا ما يفعله الكثير ربما تزوج الثانية وإذا بها تطلب طلاق الاولى أو ربما الاولى طلب الطلاق الثانية وإذا به يبادر اتق الله لا يجوز للمرأة أن تطلب طلاق أُختها ولا يجوز لك أن تبادر إلى هذا الأمر النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها

نعم عباد الله وهكذا ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

حتى وإن أراد أن يسرح بإحسان لا ينسى الفضل بينه وبينها فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أي إذا طلقها الثالثة لا يجوز لها أن ترجع إليه إلا بنكاح لزوجٍ غيره غير تحليل فإن النبي صلى الله عليه وسلم

"لعن المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له" وسمّي بالتيس المستعار

وقد أصبح كثيرٌ من الناس يتعاطون هذه القبيحة ربما طلق زوجته ثم ذهب يبحث لها عن تيس وربما دفع المهر هذا أسوأ من الديوث هذا ملعون في شرع الله هذا زواج باطل لا يحلها لزوجها الأول حتى تتزوج زواجاً شرعياً لا حيلة فيه وتذوق بالعسيلة الثاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»

إلى غير ذلك من الأحكام لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير ما سبب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد توعدها بوعيد عظيم قال عليه الصلاة والسلام -:

«أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها في غيرِ ما بَأْسٍ ؛ فحرامٌ عليها رائِحَةُ الجنةِ»

لا يجوز لي الرجل أن يبادر إلى الطلاق بغير ما سبب فإن الطلاق تمضي عليه الأحكام الخمسة قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروها وقد يكون محرما، ويباح للحاجة،

نعم عباد الله هذه أحكام ذكرها الله عز وجل في غيرما موطن من كتابه بل إن الله عز وجل ذكر عدة آيات متتابعات في سورة البقرة عن أحكام الطلاق

وفي سورة النساء عن أحكام الطلاق، وفي سورة الطلاق عن أحكام هذه المسألة وبين الله عز وجل ما يتعلق بهذه المسألة من العُدد وغير ذلك من الأمور لأهميتها،

ومن عجيب ما سمعنا أن بعضهم تزوج امرأةً بعقد شرعي ثم بادر إلى طلاقها ولم يخبرها ولم يخبر أهلها ثم تزوجها وبعد سنين يقول دخلت بها وكنت قد طلقتها قبل الدخول بها الطلاق قبل الدخول لا عدة له ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾

فصار يعاقر هذه المسكينة بالزنا ويخرج له أولاد الزنا إن كان متعمداً وإن كان جاهلاً فهم أولاد شبهة والعقد باطل ويجب عليهم إعادة العقد،

نعم عباد الله انظروا إلى أي مستوى يطلق بنت الناس، ولا يتكلم ثم بعد ذلك يردها إلى نفسه على الحرام على الحرام ويجهل مثل هذه الآية التي ينبغي أن لا تجهل

عند المسلمين لكن الله المستعان لضعف الدين وقلة المروءة وقلة العلم وقلة المراقبه وسوء الطيش وسوء الحال وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فرغها/ يونـس القـاضـي غفر الله له ولوالديه